المذهب والجواب ان السيد السند في صدد الرد على المتأخرين بان العرض الثابت بواسطة الجزء الاعم ليس
من الاعراض الذاتية للشيء لانها احوال في الحقيقة وذلك العرض ليس حال الشيء في الحقيقة بل حال
الجزء الاعم فهو من الاعراض الغريبة بالقياس الى الشيء الاخص بل هو عرض ذاتي بالقياس الى الجزء الاعم فقوله
قدس سره رد على المتاخرين فلا يرد ان كلامه لا يوافق كلامهم فهو ظ قوله القوم يبحثون في العلوم عن
العارض لجزء الاعم صرح في وقوع البحث عن العارض وهو لهم والسند قد مر نقلا عن بعض المدققين
قوله مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع مثلا يبحث في العلم الذي موضوعه الانسان عن الماشي
بعد تقييد الماشي بقيد هو كونه مشيا لذي الادراك والعلم فيكون مساويا للانسان ويكون حالا
في الحقيقة وهذا ملاحظة القدماء والمتاخرون فقد غفلوا عنها وقالوا ان الماشي عرض ذاتي
للانسان فوقوع البحث عن العارض بسبب الجزء الاعم ليس محل النزاع بل النزاع انما هو في ان القيد
معتبر او ليس بمعتبر وفيه نظر لما مر من المنقول عن بعض المدققين من النزاع في وقوع البحث عن ذلك
العارض في العلم او في لياقة البحث عنه والمتقدمون ينكرون ذلك اي الوقوع على احتمال اللياقة او
على احتمال آخر نعم كون النزاع في القيد مما قال به البعض وكلام المحشي يوافقه فمن ادعى احد الاحتمالات الثلثة
فهو مطالب بالدليل وقد مر كله فافهم قوله لما رأوا ان البحث بقيد ان البحث واقع لا شك فيه وقوله قدس سره في
حاشية المطالع ليس للاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم يحتمل الوجوه الاول انه ليس عرضا
ذاتيا الثاني انه لا يبحث عنه والثالث انه لا يليق البحث عنه والرابع ان القيد ملحوظ وما ذكره قدس سره
الاول مداره الاستعداد والثاني مداره لزوم الاختلاط يجري على هذه الاحتمالات فتامل قوله المشار اليه
وهو البحث على الوجه الكلي المذكور وهذا لا يقتضي الا الاحتراز عن الاعراض الغريبة وله طريقان الاول
تقييد الاعراض بالذاتية والثاني ايراد حد يا بدلها فالمصنف سلك الطريق الثاني لنكتة هي التوضيح كما مر
فالمشار اليه لا يقتضي الا التقييد وترك هذا والعدول عنه يقتضي نكتة اخرى هي الايضاح وتفصيل الاعراض
الذاتية واسبابها المستفاد بما قوله علة بعيدة للقول المذكور وقد عرفت ان المشار اليه لا يصلح لان يكون علة لذلك
القول وان سلوك الى الطريق المذكور اذ المشار اليه له طريقان وهو لا يقتضي واحدا بعينه كما مر قوله والعلة
القريبة له هي الاشارة والاقامة يعني ان العلة القريبة مركبة منهما اذ الاشارة لا تقتضي القول المذكور لانه
يحصل بقوله الاعراض الذاتية واذا ضم اليها الاقامة تتم العلة قوله ليكون مانعا عن دخول الاعراض الغريبة
وتحصيل الاحتراز عنها وهو اعم من القول المذكور كما مر وانما المقتضي بخصوصه هو قصد الايضاح فالعلة امر كما
البحث المذكور والايضاح تامل قوله يقتضي تقييد العوارض بقوله التي اه فيه نظر لانه يقتضي الاحتراز عن الاعراض
الغريبة وهو اعم من التقييد المذكور كما عرفت قوله وتنبيها على الوجه الانسب ان اراد ان البحث على الوجه المذكور
يقتضي ايراد هذا القول فمم لانه لا يقتضي الا الاحتراز عن الغريبة كما عرفت وان اراد انه يقتضي الاهتمام ببيانها
وهو لا يحصل الا بالاقامة كما لا اقامة مقتضى البحث فهو مم لانه يمكن ايراد الاعراض الذاتية ثم بيانها بحيث ما البحث
المذكور لا يقتضي بيانها على الوجه المذكور فتامل قوله وهي تقتضي القول اي قصد الاقامة يقتضي القول المذكور
قوله بايراد علة العلة اي بايضاح سبب كون البعيدة علة وقد عرفت ان البعيدة ليست علة لهذا القول
بل للاحتراز عنها فتامل قوله للتقييد الاولى للاحتراز عن الاعراض الغريبة وقد مر انه اعم قوله للتنبيه على وجه
الانسب يعني سلك هذا الطريق دون الطريق الآخر وهو ايراد لفظ الاعراض الذاتية للايضاح فلم يدفع
ما ذكره بعض الحواشي قوله كما يوجب الاشارة الى الاعراض الذاتية يعني كما يوجب الاحتراز عن الاعراض
الغريبة كما علم مما مر قوله لم يوجب القول المقيد بالاقامة اذ الحال فيه العام وهذا ظاهر الورود ويمكن ان
يقال ان كون ذلك البحث علة للقول المقيد بهذين الحالين لا يقتضي كونه علة لكل منهما اذ يجوز لنا ان نلاحظ
القول المقيد باحدهما ثم نلاحظ العلة او نلاحظ القول المقيد بهما ثم نلاحظ العلة او نلاحظ القول
المجرد عنهما ثم نلاحظ العلة ثم نلاحظ القيد بهما فتبصر قوله لا يستقل علة للقول المذكور وهو ايراد الجنس ثم

ثم ايراد الفصل وقد مر ان البحث على الوجه المذكور لا يقتضي الا الاحتراز عن الغرابة وله طريقان قوله
ملاحظة العطف يعني ان العلة مركبة منهما وقد عرفت ان البحث على الوجه المذكور لا يقتضي الا الاحتراز
عن الغريبة وله طريقان وبالجملة ان التعليل المذكور لا يخلو عن القصور فتامل قال السيد السند ليس المراد اه في
تحقيق للمقام بحيث يندفع عنه ما يتوهم من اللفظ انما اطلق الش رح لان الغرض بيان معرفة الشروع في
العلم وهو التصديق اما قيد الموضوع من الحيثية فهو لازم في حصول المط لان علم المنطق منفرد بالموضوع المذكور
لا يشاركه علم آخر فيه فقيد الحيثية غير واجب الذكر في المط ولذلك تركه الش ويمكن ان يقال ان معنى الحصر
انها يبحث عن اعراضها الذاتية بشرط المعتبر عندهم فلا يتوهم ان الحصر على اطلاقه ممنوعة فتامل
قوله بقيد الاستغراق اما حقيقي او عرفي ولم يلتفت الى الجنس لان فساده بديهي وكذلك لم يلتفت
الى العهد لانه لا قرينة في المقام والعهد الذهني كالجنس في ظهور الفساد قوله للزوم اه وللزم ايضا ان يكون
المسئلة التي لا مدخل لها في العصمة من المنطق وهو ظ قال الش رح موضوع المعلومات التصورية والتصديقية
ولا يذهب عليك انه المدعي وقوله فيكون المعلومات اه نتيجة القياس المذكور وفيه تنبيه على ان لا فرق بين
اللفظين في حصول المط لكن يرد عليه ان الاوسط يقول لانها اي المعلومات يبحث عن عوارضها الذاتية
قال قدس سره بل هي مقيدة حال عن المبتدا على قول ابن مالك ويمكن ان يتعسف ويقال المعنى ان المعلومات
ينسب اليها مقيدة بجهة الايصال موضوع المنطق فيكون حالا من المفعول ويمكن ان يقال ان مقيدة خبر
للمبتداء وموضوع له خبر بعد خبر لكنه ركيك قال قدس سره فموضوع المنطق اي اذا لم يبحث المنطقي عن جميع احوال
المعلومات بل عن احوالها باعتبار الصحة فموضوع المنطق مقيد اه قال في حاشية المطالع لما كان موضوع المنطق
مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون
المبحوث عنه فيه احوال الموصل بعد كونه موصلا انتهى لفظ الشريف وهذا يرد على لفظ الش من حيث
انها توصل الى المجهول بلا قرينة فقوله قدس سره بل هي مقيدة بجهة الايصال اشارة الى جواب سؤال وقد صرح
به قدس سره في حاشية المطالع حيث قال ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما وقع عن الايصال المخصوصة
المندرجة او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم
انتهى لفظ الشريف فيكون موضوع المنطق على الاول اعم من محمول الفن ونقول انه شامل مع مقابله وقوله
ويمكن تصحيح المتوهم يوهم ضعف هذا التصحيح وكلامه قدس سره يشعر بقوته حيث قدمه ولم يات بشيء يوهم وهنه
ولا يخفى ما في كلام المحشي من القصور قوله فان قلت لا مسئلة في هذا العلم معارضة على الدليل المطلوب او على دعوى
البديهة فانها قد تنزل منزلة الدليل وتعارض على ما تقرر في موضعه وقد اورد الش في شرح المطالع السؤال
على غير هذا المنوال حيث قال لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد وقال الشريف فان اشبه
لم يذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله كقولك المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل
الى الكنه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبات الكليات على هيئة ينتج
موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن انتهى فمخالفة المحشي لهما لا بد لها من داع والله الموفق قوله والشكل
الاول منتج للمطالب الاربعة اي ضروب الشكل الاول بحذف المضاف والاضافة للعهد ينتج المطالب الاربعة على طرق
انقسام الاحاد الى الاحاد او نقول يذكر الشكل الاول ويراد به الضروب الاربعة المنتجة بدل علم المطالب الاربعة فلا
يتوهم ان الحكم في هذه القضية على الافراد ولا شيء منها بمنتج مطالب فضلا عن الاربعة فتامل قوله والاستقراء
يفيد الظن يعني الناقص كما هو اعتبار عند الاطلاق قوله الى الايصال البعيد نحو الكليات الخمس والقضايا قوله الاول
نحو اطراف القضايا من الموضوع والمحمول والمقدم والتالي قوله لا يبتر في الضمير كما يقال يبتر الشيء اي قطعه
قبل الاتمام على ما في الصحاح وفي بعض النسخ لا نتر وهو الظ وتفكيك الضمير بلا قرينة كما لا يخفى قوله من حيث
انها توصل للتعليل وهو قد يكون لبيان الاطلاق وقد يكون للتقييد وقد يكون للتعليل فالاول ليس مرادا لان المراد
بيان ان الفن لا يبحث عن جميع احوال المعلومات ولذلك قال قدس سره ان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات
فانظر انها للتقييد قوله بل مقيدة بالايصال مطلقا او مقيدة بجهة الايصال كما مر قوله من اضافة العوارض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)